٢٥٠- عن: عطاء عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢) قلت: وروى الدارقطنى والطحاوى ذلك عن أبى هريرة أيضا قولا، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا.

٢٥١- عن: ابن جريج قال: قال لى عطاء: "يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه، قال: كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق فى مصنفه[١] وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢).

٢٥٢- عن: عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ

والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما، وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الإثبات والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات[٢]". قلت: فلا يلزم من قول ابن عدى: "لم أجد الكرابيسى حديثا منكرا غير هذا" ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه وقال: "لم أر به بأسا فى الحديث" ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعا والله تعالى أعلم، ودلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "من عطاء إلخ"، قلت: فيه إفتاء أبى هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيسى عنه، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روى عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابى بنفسه، بل يجب حمله على الندب كما سيأتى.

قوله: "عن ابن جريج إلخ" قلت: فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسألة، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين فى زمانه ومن أجلة التابعين.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ" قلت: هذا ما ألزم به الطحاوى الخصم، فقال:

---

(١) ولفظه فى النسخة المطبوعة: "عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: كم يغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت، سبعا وخمسا وثلاث مرات" (١: ٩٧).

(٢) الرفع والتكميل، مرصد٤ إيقاظ ٧ ص٩٦ و٩٨ ملخصا.